

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار

2021/03/09

إلى

189

الموضوع : حول معلوم تسجيل عقد تفويت في كراء عقار
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 9 فيفري 2021

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة معالم التسجيل المستوجبة على كتب تفويت في عقد كراء محلات تجارية معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 04 فيفري 1991 مبرم بينكم وبين شقيقكم السيد خميس الراجحي، أتشرّف بأن أحيطكم علما بما يلي:

طبقا لأحكام العدد 11 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عمليات إيجار العقارات المعدّة لغير السكن والتجديد الضمني للإيجار وإعادته والحلول محل المستأجر وكذلك إحالة الإيجارات وإرجاعها لأصحابها لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ1%.

غير أنّه وعملا بأحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وباعتبار أن العقد موضوع الاستشارة قد اكتسب تاريخا ثابتا على مستوى التزام طرفيه بمقتضى التعريف بإمضائهما في 04 فيفري 1991 فإنّه ينتفع بأحكام التقادم ويمكن تسجيله بالمعلوم القار المحدد بـ25 ديناراً.

وتقبّلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منه
المدير العام
لدراسات والتسريبات الجبائية
الإمضاء: سهام بوعنبري